

الأصل السادس:) كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار (

وليد السعيدان

الاصل السادس كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي ميسر وقمار. كل معاملة مبنية على المخاطرة هي ميسر وقمار. وقد اجمع العلماء على تحريم الميسر. قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب - [00:00:00](#)

الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون. وقال الله عز وجل ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعهما. وذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعب - [00:00:20](#)

بالنرد فقال من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم في لحم خنزير ودمه. رواه وفي الحديث الآخر من قال لصاحبته تعالى اقامرك فليتصدق. تعال اقامرك فليتصدق. ومنها كذلك تحريم المسابقات التي يدفع فيها العوض من احد الطرفين. تحريم المسابقات التي وهي المغالبات - [00:00:40](#)

والمراهنات التي يدفع فيها العوض من الطرفين. وأن يكون هناك سوق تجاري مثلا وفي سيارة عليها سحب. لا تستطيع ان تتمكن من دخول السحب الا بعد ايش ؟ دفع مالي فصارت معاوضة. فهذه معاملة مبنية على المخاطرة فاما ان تخسر ريالا فتكتسب منه - [00:01:10](#)

الف ريال بسبب السيارة فيكون انت الغانم بغرم غيرك واما ان تخسر ريالك ها ولا يأتيك منه شيء فاذا هذه معاملة غرم احدهما هو عين غنم الطرف الآخر. هو عين غنم الطرف الآخر فهي معاملة مبنية على المخاطرة فلا تجوز. الا - [00:01:30](#)

ان الشريعة اجازت اخذ السبق والعوض في في ثلاثة مسابقات فقط. مسابقات الخيول ومسابقات الابل مسابقة الرماية فيقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف وهي مسابقة الابل او - [00:01:50](#)

وهي الرماية او حافر. وادخل العلماء جميعا مسابقات التي ينتفع بها في الدين. ويكون اعدادا الجهاد فيها كمسابقة الدبابات الحربية مو بالدبابات النارية ذي لا مسابقات الدبابات الحربية ومسابقة الرماية بالأسلحة والرشاشات كل - [00:02:10](#)

ذلك مما يجوز اخذ العوض فيه من احد الطرفين لعظم المصلحة المترتبة على تعلم فنون الجهاد والاستعداد استعداد للحرب والاستعداد للحرب - [00:02:30](#)